وان صرح الفاضل التفتازاني بكونه جملة جزئية في اصطلاح المعاني قال الشيخ
فاما الذي بحسب الامر في نفسه فهو ان القضية الحملية تتم بامور ثلثة فانها تتم بـ
الموضوع والمحمول ونسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة
او محمولة بل يحتاج الى ان الذهن ينعقد مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب
او سلب لكنه هو التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات
فالدال على النسبة يسمى رابطة وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بدلالة
اعرابية دالة عليها او دلالة التزامية هذا غير ظاهر في غير الزمانية بل الظاهر ان
الهيئة التركيبية موضوعة للنسبة السادة فيسمى القضية ثنائية وربما ذكر
الرابط فتسمى القضية ثلاثية والمذكور وان كانت اداة لكونه دالا على نسبة غير
مستقلة لكنه ربما يكون في قالب الاسم كهو وعد هو من الروابط مخالف لما اجمع
عليه اهل العربية وهم العمدة في هذا الباب والقول بكونها مشتركة بين المرجع
والنسبة او بكونها دالة عليها تضمنا مما ينكره اهل اللغة ومخالفة الرضي وحده
من دون حجة غير مجد نعم لو عد المشتقات من الافعال الناقصة في الروابط
الغير الزمانية لكان غير بعيد فانهم مصرحون بكونها غير مشتملة على الحدث الذي
به الاستقلال في المشتقات ويسمى رابطة غير زمانية واستن في اليونانية
واست في الفارسية منها اي من غير الزمانية وربما كان الرابط في قالب الكلمة
ككان وهو رابطة البتة فان اهل العربية صرحوا بعدم اشتماله على الحدث الذي
عليه مدار التسمية بالناقصة ويسمى رابطة زمانية والقضية ان حكم فيها
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة والا الحكم فيها بالثبوت او
السلب فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا في الحملية ومقدما في الشرطية
والمحكوم به محمولا في الحملية وتاليا في الشرطية اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم

عو النسبة الثبوتية ثبوت شيء لشيء على وجه هو هو او ثبوت شيء لشيء على وجه الاستصحاب او ثبوت شيء لشيء على وجه الانفصال وقد يكون الثبوت ثبوت شيء عند شيء لا شيء او لشيء

في الشرطية بين المقدم والتالي واما هما فلا حكم فيهما اصلا ومذهب اهل
العربية انه اي الحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظرف
ففي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود النهار موجود وقت طلوع
الشمس كذا في المفتاح ولا يخفى ان مقصود المنطقيين ان من المعاني المعقولة
المحتملة للصدق والكذب ما يحكم فيه بين المقدم والتالي بالاتصال والانفصال
ولا يليق بالنحاة انكار هذا لكونه مكابرة وكون نظرهم في الالفاظ فقط دون المعاني
فالنزاع انما ينعقد بان القضايا الصادرة بان وامثالها المستعملة في محاورات
العرب هل هي شرطيات او حمليات بان يكون الحكم في الجزاء والشرط قيد له
في المسند فذهب اهل المنطق الى الاول واهل العربية الى الثاني ثم قيل النزاع
لفظي فان اهل العربية انما يدعون الحكم في الثاني فيما تاليه انشاء واهل المنطق
انما ينكرونه فيما تاليه خبر وقال بعض الشراح ان التي تاليه انشاء ليس خبرا
فالنزاع انما يكون فيما تاليه خبر ولا يخفى ان ما تاليه انشاء يمكن فيه النزاع ايضا
بان النسبة الانشائية هل هي بين الشرط والجزاء او في الجزاء فقط ثم الحق ما قال
السيد المحقق لا نزاع اصلا فان اهل العربية ايضا يقولون بالحكم بينهما لا في
الجزاء كيف وهم يقولون ان حرف الشرط موضوع لتسببية الاول ومسببية
الثاني وكلام صاحب المفتاح اما ماول واما مردود ويؤيده ما قال في ضوء
المصباح من ان اطراف الشرطية قد خرجت من ان يكون جملة مفيدة
للسكوت عليه والقول قوله والله اعلم بالصواب قال السيد المحقق قدس سره
الشريف الاول اي قول اهل المنطق هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور
صدقها اي الشرطية مع كذبه اي التالي ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء